مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية
كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري

قرواش رضوان
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2

الملخص:

إن النظرة الأولية للقواعد ضمان المطابقة الواردة في ظل القواعد العامة للقانون المدني في ظل نظرية العقد توحي بأنها كفيلة بإضفاء الحماية على المشترين ، لكن الواقع أثبت وجود صعوبات وعقبات في التطبيق ، ولأجل تدارك هذه النقائص نص المشرع الجزائري على الالتزام بضمان مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس باعتباره التزاما قانونيا من خلال نص المادة 11 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، كما نص في المادة 12 من نفس القانون على وجوب إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك حيث أوجب على متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، على أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال .

وبذلك نجد أن مبدأ المطابقة في ظل قانون حماية المستهلك تحكمه مجموعة من القواعد، قواعد ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان المطابقة واستبعاد من السوق تلك المنتجات والخدمات التي لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وقواعد ردعية تطبق في حالة انعدام المطابقة وذلك من خلال وسيلتين قانونيتين هما التقييس والرقابة .

الكلمات المفتاحية : المطابقة المقاييس المواصفات اللوائح الفنية

Résumé:

La perception initiale des règles qui assurent la conformité figure en vertu des règles générales du droit civil dans la théorie des contrats suggère cela donne protection aux acheteurs, mais la réalité a prouvé l'existence des difficultés et des obstacles en application et afin de remédier , le législateur algérien edicte l'obligation l'assurence de la conformité des produits et services aux spécifications et aux normes comme l'obligation légale par de l'article 11 de la loi relative 09-03 la protection du consommateur et de la répression des fraudes .l'article 12 de la même loi la nécessité de mener le produit contrôlé avant d'être soumis à la consommation , où enjoint pour conduite d'intervenir la surveillance correspondante au produit avant les positions a la consommation conformenet aux dispositions législatives de la consommation et la force de la réglementation , qui forme avec la nature de ces opérations de contrôle effectué par l'intervenant par la taille et la diversité des produits développés par la

consommation et des moyens qui doivent être détenues en tenant compte de la compétence et les règles et les coutumes acceptées dans ce domaine.

Ainsi , nous constatons que le principe de conformité dans la Loi sur la protection du consommateur est régi par un ensemble de règles . des règles de la nature et les objectifs de prévention pour assurer la conformité et l'exclusion du marché de ces produits et services qui ne répondent pas aux souhaits du consommateur légitime , et les règles de dissuasion s'appliquer dans le cas de défaut de conformité par deux moyens deux légaux de normalisation et de contrôle.

مقدمة :

الأصل أن تكون المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك في السوق مطابقة للرغبة (التوقع) المشروعة من جانب المستهلكين الذين تقدم إليهم تلك المنتجات، ويتم تقدير الرغبة المشروعة (العادلة) للمستهلكين في ضوء عدة عوامل أهمها طبيعة المنتج أو الخدمة، الغرض منها ، الحالة التقنية ، المعلومات التي يقدمها المنتجون و الموزعون والعارضون .

وتعد الرغبة أو الحاجة المشروعة أو المتوقعة أمرا من شأن المستهلكين، إذ ليس من حق المهنيين أن يحددوا ما هو أحسن أو رديء لعملائهم ، وبالمقابل ليس من حق المستهلك أن ينتظر أو يتوقع إلا ما هو معقول في ضوء الظروف الاقتصادية والحالة التقنية القائمة. وما يكون جائزا أن يتوقعه المستهلكون يمكن تقديره بطريقتين[01] :

- إما بشكل مجرد أي بالنظر إلى المستهلك المتوسط الحال .
- إما بشكل واقعي أي بالأخذ بعين الاعتبار ذلك الذي حصّل السلعة أو الخدمة .

وتلعب المواصفات والمقاييس دورا بالغ الأهمية في حماية المستهلك ، حيث تستخدم هذه المواصفات والمقاييس كأدوات رقابة تساعد كافة المتعاملين في السوق سواء مستهلكين أو تجار أو مصنعون للتأكد من سلامة السلع والخدمات المعروضة لشروط الجودة والمتانة والسلامة ، وبالتالي الحد من التلاعب والغش والتدليس ، ومن هذا المنطلق فقد أولت الكثير من دول العالم اهتماما كبيرا لموضوع المواصفات والمقاييس وأكدت على الأخذ بها وضرورة استخدامها رغبة منها في المحافظة على سمعة النشاط التجاري والاقتصادي بشكل عام وتوفير الحماية اللازمة للمستهلكين وتحقيق الأمن والسلامة لهم

ولأجل تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك نص المشرع الجزائري على مبدأ مطابقة المنتجات للمقاييس والأنظمة من خلال نص المادتين 11 و 12 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[02] ، حيث نص على مبدأ مطابقة المنتجات من خلال نص المادة 11 . كما ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 12 من نفس القانون على وجوب إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك .

يتبين من خلال المادتين السابقتين أن للمطابقة شقين[03] :

- الأول وجوب أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين الذين تعرض عليهم ولأحكام العقد أيضا .

- الثاني هو مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس والعادات المهنية .

وبذلك نجد أن مبدأ المطابقة تحكمه مجموعة من القواعد، قواعد ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان المطابقة واستبعاد من السوق تلك المنتجات والخدمات التي لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وقواعد ردعية تطبق في حالة انعدام المطابقة وذلك من خلال وسيلتين قانونيتين هما التقييس والرقابة[04]. وهو ما سنحاول دراسته من خلال المبحثين التاليين .

المبحث الأول : ضمان مطابقة المنتجات و الخدمات للمقاييس .

نشير إلى أن التشريعات لم تذكر تعريفا للالتزام بضمان المطابقة للمقاييس ، وإن اقتصرت قوانين حماية المستهلك على تقرير الحق المستهلك في الحصول على منتج أو سلعة مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله والتزام البائع بأن يسلم المشتري شيئا مطابقا وإلا ثبت لهذا الأخير الحق في المطابقة بضمان المطابقة ، وهذا هو شأن التشريعات التي قلما تعتد بذكر التعريفات إذ أن التعريفات تعتبر من الأعمال التي يعنى بها الفقه .

ولقد استخلص بعض فقهاء القانون الفرنسي[05] انطلاقا من نص المادة 211 الفقرة 4 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93/949 الصادر في 26 يوليو 1993 المعدل والمتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك والتي تنص على أنه : (يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم) تعريفا للمطابقة وآخر لعدم المطابقة فعرفوا المطابقة بأنها : " مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة والضمنية فيه " .

بينما عرفوا عدم المطابقة بأنها " اختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد " .

ويعرفها بعض الآخر بأنها : " تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته وفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به و توقي أضراره "[06] .

إذن حسب هذا التعريف يمكن استخراج خصائص الالتزام بالمطابقة كما يلي :

- إن الالتزام بضمان المطابقة عبارة عن تعهد أو ضمان قانوني بتحقيق نتيجة لمصلحة المشتري.
- يجب أن تتحقق المطابقة وقت تسليم المبيع ولو لم تكن متوفرة وقت البيع .
- تتحدد المطابقة وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد البيع.
- تقتضي المطابقة صلاحية المبيع للاستعمال بحسب طبيعته وتخصيصه ووفقا لغرض المشتري وتوقعه المشروع.
- تستلزم المطابقة احتواء المبيع على عناصر ومواصفات الأمان التي تضمن للمشتري الحق في الصحة والسلامة عند استعمال العادي للمبيع.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اخذ بنظام التقييس من خلال إصداره للقانون رقم 04/04 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس[07]. كما أكد على وجوب مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس من خلال نص المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وذلك بأن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابلية الاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. وأن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه .

كما عرف المطابقة بنص المادة 03 من قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بانها: " استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به " .

لكن يتبين من خلال نص المادة 11 السابقة وبالمقارنة مع نص المادة 03 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تم إلغائه بموجب القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أن المشرع الجزائري قد حذف الفقرة التي تنص على ما يلي : " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه و أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك...." . ولا ندري أكان ذلك من المشرع عن سهو أم عن عمد رغم أن كل التعريفات الفقهية تربط تعريف المطابقة بالمواصفات والمقاييس وتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك .

المطلب الأول : تعريف التقييس وأهميته .

نحاول من خلال هذا لمطلب تعريف المواصفات القياسية ثم تحديد أهميتها بالنسبة للمستهلك .

الفرع الأول : تعريف التقييس .

يعرف التقييس بشكل عام حسب المنظمة الدولية للتقييس إيزو iso بأنه : "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان" [08].

وحسب هذا التعريف فإن المقصود بالتقييس هو الأسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للمنتجات مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان إقلالا للتعدد الذي لا داعي له تيسيرا للتبادلية في إنتاج الجملة وحفظا للتكاليف ، كما يشمل التقييس توحيد الطرق والأساليب لبتي تتبع عند الفحص والاختبار للتأكد من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات المعتمدة وكذلك المصطلحات والتعاريف والرموز الفنية وأسس الرسم" .

ويعرف التقييس بحسب موضوعه[09] بأنه عبارة عن : " وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين ".

والمقصود بالوثائق المرجعية هنا المقاييس أو المواصفات ، ولمقياس هو الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما كمستوى الجودة أو المهارة أو الأمن والأبعاد والاختبار وطرقه والتغليف والوسم ، ويتم إعدادها بالتعاون مع المؤسسات المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة في المجال العلمي والخبرة ويصادق عليها من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس ، وبذلك يهدف التقييس على وجه الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتوجات والخدمات .

كما عرفت المقاييس على أنها الوثائق المرجعية التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة ، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات حيث يعد الأمن مظهرا لهذه المطابقة ، كما يعد المقياس وسيلة لأمن المستهلكين[10].

أما تعريف التقييس في إطار حماية المستهلك وحسب تعريف المنظمة الدولية للتقييس إيزو[11]، فهو :" وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها يتم إعدادها بأساليب التقييس في مجال ما توفر للاستخدام العادي والمتكرر لتشمل مجموعة الاشتراطات التي يتعين توافرها " .

إذن من خلال هذه التعاريف ، نجد بأن التقييس يقوم على أربعة أسس[12] هي : التبسيط ، التنميط ، التوصيف ، تحقيق الملاءمة للاستعمال .

الفرع الثاني : أهمية التقييس .

يهدف نظام التقييس بشكل عام إلى تحقيق الأهداف والفوائد التالية[14] :

- توفير الحماية الاقتصادية والصحية للمجتمع والمستهلك .
- رفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين المنتوج المحلي
- المحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق حمايته المنتج المحلي ورفع كفاءته وجودته .
- خفض تكلفة الإنتاج .
- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ورفع المعوقات .
- إعطاء وتوفير المعلومات الصحيحة والدقيقة .
- المساهمة في زيادة عمليات التصدير والاستيراد .

أما المشرع الجزائري فقد حدد أهداف التقييس من خلال نص المادة 03 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس السابق الإشارة إليه كما يلي :

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا .
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز .
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية .
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس .

- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق .
- اقتصاد الموارد و حماية البيئة .
- تحقيق الأهداف المشروعة .

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بالتقييس .

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05/ 464 المؤرخ في 2005/12/06[15] المتعلق بتنظيم التقييس وسيره تعد أجهزة للتفتيش ما يلي :

- المجلس الوطني للتقييس .
- المعهد الجزائري للتقييس .
- اللجان التقنية الوطنية .
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية .
- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية .

وسوف نحاول من خلال هذا الفرع دراسة هذه الهيئات حسب التفصيل التالي :

<u>أولا :</u> المجلس الوطني للتقييس.

1 - تكوينه .

يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله من الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، ويتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم ، وفي حال انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان ، يخلفه عضو جديد يعين حسب نفس الأشكال السابقة إلى غاية انقضاء مدة العضوية ، كما يمكن للمجلس الوطني للتقييس أن يستعين بأي شخص من نشأنه أن يفيده في أداء أعماله بحكم كفاءته .

ويتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس ، وفي أول اجتماع للمجلس يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

كما يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه ، كما يمكن له أن يجتمع في دورات غير عادية .

2 - مهامه.

حسب المادة 3 من المرسوم 464/04 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، فأن للمجلس الوطني للتقييس دور استشاري في ميدان التقييس وبهذه الصفة يكلف بما يلي :

- اقتراح السياسة الوطنية للتقييس .
- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقيته .
- تحديد الأهداف المتوسطة و البعيدة المدى في مجال التقييس .

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي .
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها .

كما يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة ، وحسب المادة 06 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم فإن المجلس يصادق بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء .

ثانيا : المعهد الجزائري للتقييس .

حسب المادة 04 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس ، فإنه تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس .

ولقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، على أن تنظيم سير عمل وتحديد مهام المعهد الجزائري للتقييس يتم عن طريق قانونه الأساسي ، غير أن المشرع لحد الآن لم يصدر القانون الأساسي لهذا المعهد لذا بقي تنظيم المعهد الجزائري للتقييس يخضع المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 1998/02/21المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي[16] .

وحسب المادة 02 من هذا المرسوم ، فإن المعهد الجزائري للتقييس هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

1- تكوينه .

يسير المعهد الجزائري للتقييس حسب المادة 09 من نفس المرسوم 69/98 سابق الذكر ، من طرف مدير عام بمساعدة مجلس إدارة . وعليه يتكون المعهد الجزائري للتقييس حسب المرسوم السابق من هيئتين هما:

أ- المدير العام للمعهد :

حسب المادة 19 من نفس المرسوم السابق ، فإن المدير العام للمعهد يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير الوصي وتنتهي مهامه بنفس الكيفية ، ويمكن أن يساعد المدير العام في مهامه مساعد .

ب – مجلس الإدارة :

- تكوين مجلس الإدارة :

يتكون من الاعضاء المنصوص عليهم بموجب المادة 11 من نفس المرسوم السابق ، وتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 13 من نفس المرسوم .

يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسة في دورة عادية مرتين في السنة ، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو من المدير العام للمعهد .

ويصادق على قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التعادل ، بعد المصادقة على القرارات تحرر محاضر بالمداولات التي تمت ويوقع عليها رئيس المجلس وكاتب

الجلسة وتدون في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس المجلس وذلك حسب ما نصت عليه المواد 15 ، 17 ، 18 من نفس المرسوم .

- مهام مجلس الإدارة :

نصت المادة 10 من المرسوم السابق ، على أن مجلس إدارة المعهد يتولى القيام بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ، وفي هذا الإطار يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في المسائل التالية :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي .
- برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه .
- برنامج الاستشارات السنوي للمعهد السنوي والتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة .
- الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والصفقات وغيرها من العمليات التي تلزم المعهد .
- الميزانية التقديرية للمعهد .
- مسك نظام المحاسبة والمالية وكذا القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد .
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد و تخصيصها .
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه .

2 - مهامه .

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره فإن المعهد الجزائري للتقييس يكلف بما يلي :

- السهر في إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات .
- إنجاز البحوث والدراسات وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس .
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس .
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس .
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس .
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة .
- يضمن تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

إضافة إلى ما ورد من مهام بنص المادة 07 من المرسوم 464/05 السابق الإشارة إليها ، فإن المعهد الجزائري للتقييس وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/98 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس يتولى المعهد تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس وبهذه الصفة يكلف بما يلي :

- إعداد المواصفات ونشرها وتوزيعها.
- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض .

- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به .
- ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائري أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها .
- إعداد و حفظ و وضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتقييس .
- التكوين والتحسيس في مجالات التقييس .
- تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس وتمثيل الجزائر فيها عند الاقتضاء .

ويمكن للمعهد ومن أجل القيام بالأنشطة السابقة حسب المادة 08 من نفس المرسوم إنشاء لجان للتوجيه الاستراتيجي .

- إجراء العمليات المنقولة والعقارية أو المالية أو التجارية أو الصناعية المتصلة بهدفه .
- إبرام الصفقات أو العقود أو الاتفاقات المتصلة بهدفه .
- الاكتتاب في أهم المؤسسات .

<u>ثالثا</u> : اللجان الوطنية التقنية .

1- كوينها :

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ، ويتم حل هذه اللجان وفق نفس الأشكال .

وحسب المادة 09 من نفس المرسوم السابق ، تشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعينة ، ويتم تعيينهم من الهيئات والمؤسسات التي يمثلونها ، كما يمكنها الاستعانة في أنشطتها بخدمات الخبراء عند الحاجة .

2- مهامها :

حسب المادة 10 من المرسوم 464/04 السابق فإن اللجان الوطنية التقنية تكلف حسب ميدان اختصاصها بما يلي :

- إعداد مشاريع برامج التقييس .
- إعداد مشاريع المواصفات .
- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.
- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولي والجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي و الجهوي .

- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الدائرة المعنية .

رابعا : الهيئات ذات النشاطات التقييسية .

عرفت المادة 02 الفقرة 08 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس الهيئة ذات النشاط التقييسي بأنها : " هيئة تتولى نشاطات معترف بها في ميدان التقييس " ، كما عرفتها المادة 11 من المرسوم464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره كما يلي : " يعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي ، كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييس ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية " .

وتتولى الهيئات ذات النشاطات التقييسية حسب المادة 12 من المرسوم 464/05 السابق الذكر إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس كم تسهر على توزيعها بكل الوسائل الملائمة .

ويتم اعتماد هذه الهيئات الذات النشاطات التقييسية ، بمقرر من الوزير المكلف بالتفتيش بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 464/05 ، كما يسحب اعتمادها بنفس الأشكال حسب نفس المادة .

المطلب الثاني : وسائل التقييس .

الأصل أن تكون جميع المنتوجات المعروضة في السوق تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك وتوفر لهم الصحة والسلامة وهذا الأمر لن يتأتَى ما لم تكن هذه المنتوجات تطابق المقاييس المحددة من قبل المشرع وبالرجوع إلى نصوص القانون 04/04 المتعلق بالتقييس وبالخصوص المواد 13 ، 12 ، 11 ، 10 منه ، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على وسيلتين لتحقيق المطابقة ، مطابقة للوائح الفنية ومطابقة للمواصفات الوطنية[17] وهو ما سنحاول دراسته من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول : مطابقة المنتوج للوائح الفنية (مواصفة قياسية إلزامية) .

أولا : تعريف اللوائح الفنية .

عرفت المادة 02 فقرة 07 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس اللوائح الفنية على أنها : " وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به ، بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إجباريا كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح أو الرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف أو السمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة " .

وحسب الفقرة 2 من دليل اللوائح الفنية[18] الملحق بالمرسوم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، فان ميدان تطبيق اللائحة الفنية هو المنتجات الصناعية والفلاحية .

ثانيا : الهدف من اللوائح الفنية .

تعتبر اللوائح الفنية بمثابة مواصفات إلزامية التطبيق ولقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق الأهداف

المشروعة مع الأخذ يعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجز عن عدم اعتمادها، وبالرجوع إلى الفقرة 03 من دليل إعداد اللوائح الفنية نجد أن الأهداف الشرعية التي تعد اللائحة الفنية من أجل تحقيقها هي :

- الأمن الوطني .
- الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط .
- حماية صحة الأشخاص وسلامتهم .
- حماية حياة الحيوانات وصحتها .
- الحفاظ على النباتات .
- الحفاظ على البيئة .

أما تنظيم المخاطر التي قد ينجز عنها عدم اعتماد اللوائح الفنية بسبب عدم تحقيقها للأهداف الشرعية السابقة فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند هذا التقسيم حسب الفقرة 03 من الملحق السابق الملاءمة التالية :

- المعطيات العلمية المتوفرة .
- المعطيات التقنية المتوفرة .
- تقنيات التحويل المترابط .
- الاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات .

ثالثا : إعداد اللوائح الفنية .

تنص المادة 22 من قانون 04/04 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على ما يلي : " تعد مشاريع اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر المعنية وفق الإجراءات المبنية في الدليل الملحق بهذا المرسوم ".

وبالرجوع إلى دليل اللوائح الفنية نجد إعداد اللوائح الفنية يمر بالمراحل التالية :

أ- إعداد المشاريع اللوائح الفنية :

بالرجوع إلى الدليل الملحق وحسب الفقرة 03 منه ، فإن المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية تعود للدائرة الوزارية المعنية . ويشرط المشرع في اللائحة الفنية محل الاقتراح أن لا ينجز عنها آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة ، وأن تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله لا وفق تصميمه وخصائصه الوصفية .

كما أوجب المشرع على الدائرة الوزارية المعنية عند إعداد اللائحة الفنية ، أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية .

وحسب المادة 23 من الفانون 04/04 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، فإن لكل مشروع لائحة فتية مؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية تم إعداده من قبل الدائرة الوزارية المعنية ، يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون على أن يبلغ مشروع هذه اللائحة إلى نقط الإعلام[19].

كما يخضع كل مشروع لائحة فنية غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية إلى التحقيق العمومي طبقا للمادة 16 من هذا القانون ، وبالرجوع إلى المادة 16 من قانون 04/04 فإن مشاريع اللوائح الفنية المؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية تعرض على المعهد الوطني للتقييس[20] مرفقة بتقارير تبرر محتواها ، ليقوم بعد ذلك المعهد الوطني للتقييس بالتحقيق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي ، ومنح المشرع مدة زمنية قدره 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم ، وبعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار وذلك حسب المادة 16 و 25 من المرسوم 464/05 . بعد ذلك تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية حسب المادة 28 من المرسوم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره .

وحسب المادة 27 من نفس المرسوم ، فإن اللائحة الفنية تبقى مدة زمنية معقولة ابتداءا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية كي تدخل حيز التنفيذ ، أما في في حالة الاستعجال وحسب المادة 26 من المرسوم 464/05 السابق والموصوفة بحالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني ، فإنه يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع أخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير[21].

ب- التحقيق :

إذا كان مشروع لائحة فنية غير مؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية ، فإنه حسب المادة 24 من المرسوم السابق يخضع للتحقيق العمومي . وحسب الفقرة 4 من ملحق دليل اللوائح الفنية ، فإن التحقيق يتم عن طريق قيام الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية بالتحقيق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق تقديم طلب إلى هذا الأخير الذي بدوره و بناءا على هذا الطلب يقدم نص المواصفة أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية الملائمة وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف .

كما يقدم أيضا الوثائق والمواصفات والدليل الدولي وعلى الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة وكذا طرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهار وعلى المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء والأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعنية .

رابعا : مشتملات اللائحة الفنية .

أوجب المشرع حسب الملحق السابق أن تشتمل اللائحة الفنية على المعطيات التالية :

- **التأشيرات** : وذلك بالإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع قانوني لإعداد اللائحة التقنية (القانون المتعلق بالتقييس ، القانون المتعلق بحماية المستهلك.....) .

- **موضوع ومجال التطبيق :** وذلك بذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو الفلاحي وطرق التصنيع أو خصائص استعمال المنتوج المعني باللائحة الفنية .

- **مصادر التوثيق و التقييس** : و ذلك بذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي و التقني و اللوائح الفنية الموجودة وكذا المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية المتضمنة المعلومات والمعطيات التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية .

- **المتطلبات التي يجب استيفائها**: وذلك بالإشارة بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب استفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية وكذا حماية المصلحة العامة ، ويجب أن تحرر اللوائح الفنية بطريقة تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المتطلبات قد احترمت .

- **إجراء تقييم المطابقة :** وذلك بالإشارة إلى وسائل الإثبات لإبراز مطابقة اللائحة الفنية مع متطلبات المنتظر استيفاؤها وكذا الوسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة .

- **الملاحق :** قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة التقنية يمكن للدوائر الوزارية المبادرة بها تقديم كل المعلومات الإضافية .

الفرع الثاني : المطابقة للمواصفات الوطنية .

<u>أولا :</u> تعريف المواصفة .

عرف المشرع الجزائري المواصفة في نص المادة 02 الفقرة 03 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس كما يلي : " وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها ، تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معنية " .

كما عرفت حسب دليل الإيزو رقم 02 لسنة 1996[22] بأنها : " وثيقة توقع بالاتفاق العام وتقرها جهة معترف بها و توفر الاستخدام العادي والمتكرر قواعد إرشادات أو خصائص للأنشطة أو نتائجها بهدف تحقيق الدرجة المثلى من المعطيات في سياق معين ، ويجب أن تستند المواصفة القياسية على نتائج أكيدة للعلم والتقنية والتجربة وأن تهدف إلى تحقيق الفوائد المثلى للمجتمع وتكون المطابقة لها من الناحية الثانوية غير ملزمة .

ومن خلال استقراء المواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يمكن أن نميز بين نوعين من المواصفات ، المواصفات الوطنية والمواصفات القطاعية .

- المواصفات الوطنية هي : التي يتم إعداد مشاريعها من طرف اللجان التقنية الوطنية يتم تبليغها بعد ذلك إلى المعهد الجزائري للتقييس وذلك حسب ما نص عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره .

- وأما المواصفات القطاعية فهي : المواصفات التي يتم إعدادها من طرف الهيئات ذات نشاطات تقييسية[23] .

2 – إعداد المواصفات .

حسب المادة 12 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس ، يتم إعداد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس[24] (المعهد الجزائري للتقييس) بواسطة اللجان التقنية الوطنية التي تعمل تحت

إشرافه ومسؤوليته حيث تتولى إعداد مشاريع المواصفات حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بالتقييس . وحسب المادة 16 من نفس المرسوم تعرض اللجان التقنية الوطنية مشاريع المواصفات على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها ، ليتولى هذا الأخير عمليه التحقيق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل عرضه للتحقيق العمومي ، وفي هذا الصدد تمنح مهلة 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم حول مشروع المواصفة بالخصوص تلك المتعلقة بالصعوبات والآثار المترتبة عن تطبيق المقاييس المعروضة ، كما يجوز لهم اقتراح تعديل هذه المشاريع .

وبعد انقضاء هذا الأجل ، لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار ويتولى بعد ذلك المعهد الجزائري للتقييس إجراءات التحقيق العمومي حول مشروع المواصفة مع التكفل بالملاحظات المقدمة ، كما عليه تقديم مشروع المواصفة لكل من يطلبه .

بعد عملية التحقيق العمومي وحسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، يحيل المعهد الجزائري للتقييس مشروع المواصفة مرفوقا بالملاحظات الواردة في التحقيق العمومي إلى اللجنة التقنية ، بعد ذلك تصادق اللجنة التقنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسة بعد عملية المصادقة بتم تسجيل المواصفة الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد .

وحسب المادة 13 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس ، فإن الهيئة الوطنية للتقييس تصدر كل ستة أشهر برنامج عملها الذي تبين فيه المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة .

كما أوجب المشرع على المعهد الجزائري للتقييس حسب المادة 19 من المرسوم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها ، كما يمكن حسب المادة 20 من نفس المرسوم لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المعهد الجزائري للتقييس فحص أية مواصفة خلال نفس الفترة .

أما بخصوص المواصفة القطاعية والتي نص المشرع الجزائري في المادة 18 من المرسوم 464/05 إمكانية تحولها إلى مواصفة وطنية وذلك وفق نفس الإجراءات السابق ذكرها والمنصوص عليها في المواد 16 و 17 من المرسوم 464/05 السابق الذكر ، فيتم إعدادها حسب المادة 12 من نفس المرسوم من قبل الهيئات ذات النشاطات التقييسية[25] ليتم تبليغها بعد ذلك إلى المعهد الجزائري للتقييس ثم تعتمد هذه الهيئات المواصفة القطاعية بعد اخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس كما يسحب اعتمادها بنفس الكيفية .

المطلب الرابع : تقييم المطابقة للمقاييس (الإشهاد على المطابقة) .

عرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة في نص المادة 02 الفقرة 09 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على أنها : " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في القانون " ، وبذلك تخضع المواصفات واللوائح الفنية عند تطبيقها إلى إجراءات تقييم مطابقتها .

ويتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية ، بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيد بوضع علامة المطابقة[26] على المنتوج حسب ما نصت علية المادة 19 من القانون 04/04 السابق الذكر .

وأوجب المشرع حسب المادة 22 من نفس القانون ، أن تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري .

ويتولى المعهد الجزائري للتقييس تطبيق متابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وبإنشاء عمليات المطابقة الإجبارية ومتابعة تطبيقها وتسييرها حسب المادة 22 من نفس القانون .

أما عن الإجراءات المتبعة لتقييم المطابقة فهي حسب المادة 02 الفقرة 05 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس : " كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم ، وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينها " .

كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 2005/72/06[27] تقييم المطابقة بأنه : " إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة " . كما عرفت المادة 03 الفقرة 01 من نفس المرسوم الإشهاد على المطابقة بأنه : " تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص ثم احترامها " .

ويتولى تقييم المطابقة مجموعة من الهيئات نصت عليها المادة 04 من المرسوم 565/05 السابق وهي المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة حيث تكلف هذه الهيئات بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص[28].

ويتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقيق والتحليل التي تسمح بالتحقيق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو المتطلبات الخصوصية الأخرى[29] .

وتتمثل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة و تحديد مطابقتها كمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة .

وتتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل أو التجربة في المخبر أو على تقرير دقيق أو أكثر .

ويشمل الإشهاد على المطابقة على ما يلي :

- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد .
- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقة وخاضعة لمراقبة صارمة .
- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام وتظم على الخصوص ما يلي :
  - تسيير الجودة .
  - تسيير البيئة .
  - تسيير السلامة الغذائية .
  - تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني .

ويمكن لهيئات تقييم المطابقة لإثبات كفاءتها اللجوء إلى طلب الاعتماد[30] من الهيئة الوطنية المختصة[31] ويتعين عليها لهذا الغرض أن تستوفي شروط الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية التي تقتضيها المواصفات الوطنية .

ولقد جعل المشرع وحرصا منه على حماية المستهلك ، إجراء الإشهاد على المطابقة إجباريا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنتوجات موجهة للاستهلاك والاستعمال التي من شأنها أن تمس السلامة والصحة والبيئة حيث فرض الإشهاد دون تمييز بين المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة حسب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة .

وأعطى المشرع سلطة تسليم شهادة المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا والتي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية إلى المعهد الجزائري للتقييس ، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة تمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس . وإذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية ، فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني وذلك حسب ما نصت عليه المواد 14 و 15 و 16 من المرسوم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة .

المبحث الثاني : رقابة المطابقة للتنظيم .

أوجب المشرع الجزائري حسب المادة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على كل متدخل اتخاذ إجراءات التحري والرقابة لمطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، واستلزم أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها

مراعاة لاختصاصه والقواعد والأعراف المتعارض عليها في هذا المجال ، وذلك على غرار الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المرخص لهم القيام بذلك بموجب النصوص القانونية .

ولقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تتعارض مع مصلحة المستهلك خاصة الغش في السلع بموجب قانون العقوبات وكذا قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص التنظيمية يتبين أن هناك طائفتين من القواعد[32] تتداخل بدرجة كبيرة ، فإحداها تحمي المصالح الاقتصادية للمستهلك أما الأخرى فتحمي صحتهم وسلامتهم .

المطلب الأول : أنواع الرقابة .

باستقرار النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وبالخصوص القانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش ، نجد أن هناك نوعان من الرقابة[33] الأولى يمارسها المحترف أو المتدخل الذي يضع السلعة للاستهلاك ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة الذاتية ، والثانية تقوم بها الجهات الإدارية المختصة وهي مكملة للأولى ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة الإدارية .

الفرع الأول : الرقابة الذاتية .

نصت المادة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه : " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول . تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة الاختصاص والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال .

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول"

وبذلك أوجب المشرع أن تستجيب وتتوافق المنتجات قبل وأثناء تواجدها في السوق مع النظم السارية الخاصة بسلامة وصحة الأفراد وحماية المستهلكين ، ووضعت المادة ذاتها التزاما بالرقابة الذاتية يكون المسؤول الأول عنها المنتج لهذه البضاعة إذا كان تم تصنيعها في الجزائر، أو المستورد لها[34] إذا كانت المنتوجات قد تم استيرادها من الخارج ، ذلك أن المنتج الأول هو الأقدر على القيام بهذه الرقابة والتحري والتفتيش وفي وقت مبكر وبذلك يمنع من طرح المنتجات غير المطابقة في السوق .

ولقد تشدد المشرع بخصوص هذا الالتزام حيث لم يفرضه على المنتج الأول له ، بل فرضه كذلك على كل محترف سواء كان منتجا أو متدخلا أو موزعا أو مستوردا . فيجب على كل هؤلاء التأكد من مدى كون المنتجات أو الخدمات التي يريدون طرحها في السوق متوافقة مع التنظيم الساري .

وتنفيذا للقواعد السابقة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ 12فبراير 1992 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[35] من أجل تحديد طرق وإجراءات مراقبة مطابقة المنتجات المحلية والمستوردة وتحديد مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تتعلق بها وذلك قبل عرضها في السوق .

وأوجب المشرع الجزائري على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها أو توزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل للجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك القيام بالفحوص الضرورية الاعتماد على الوسائل المادية الملائمة لذلك ، وعلى فنيين مؤهلين دائمين داخل المصنع وإلا فعلى الصانع أن يلجأ إلى التعاقد مع المراكز المتخصصة في مراقبة الجودة وذلك حسب المواد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي السابق .

كما التزم المشرع الجزائري إضافة إلى الإجراءات السابقة ، إجراءات أخرى تخص مراقبة المنتوجات المستوردة تتضمن إيداع المستورد أو ممثله لملف كامل لدى مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا يتضمن طلب إدخال المنتوج ليخضع بعد ذلك المنتوج إلى فحص عام من أجل التأكد من مطابقته وجودته ومطابقته للبيانات الواردة في الوسم أو في الوثائق المرفقة والكشف عن سلامة المنتوج ، فإذا أسفرت عملية المراقبة العامة عن مطابقة المنتوج ، يمنح للمستورد قرار عدم اعتراض دخول المنتوج إلى التراب الوطني . أما في حالة تبينت عدم المطابقة ، فإن مفتشية الحدود المختصة ترسل قرار منع دخول المنتوج إلى التراب الوطني إلى مصالح الجمارك المختصة . وعلى غرار ذلك إذا ثبت أن المنتوج المستورد لا يستجيب للمطابقة أو يهدد صحة وأمن المستهلك فإنه يجوز متابعته جزائيا لارتكابه مخالفة استيراد منتوج غير مطابق وفقا للمادة 74 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

إن الملاحظ بأن المشرع الجزائري لم يستلزم مراقبة المنتجات المستوردة عند دخولها إلى التراب الوطني فحسب , بل إن هذه المراقبة تستمر حتى بعد دخول المنتوج المستورد إلى السوق وذلك بفرضه رقابة ميدانية مفاجئة والتي يقوم بها أعوان المراقبة المكلفين والتابعين لمديريات المنافسة والأسعار والمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وذلك في أسواق الجملة والتجزئة ، حيث ألزمت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 65/92 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/12[36] فيما يخص المواد المستوردة أن تعد شهادة المطابقة سواء على مستوى وحدات الإنتاج أو عند الشحن للتصدير وفي المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد ، وذلك باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصانع مخابر التحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة , أما إذا كان المنتوج المستورد مصحوبا بشهادة المطابقة يمكن عرضه في السوق بعد القيام بعملية التخليص الجمركي .

كما أجازت نفس المادة دخول السلعة المستوردة إلى إقليم الدولة بمجرد استكمال إجراءات التخلص الجمركي على شرط عدم عرضه في السوق إلى ما بعد إتمام مراقبة المطابقة ومنه شهادة المطابقة .

ولقد رتب المشرع الجزائري عقوبة على كل من يخالف إلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة حسب المادة 74 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من 50 ألف إلى 500.000 د ج على غرار العقوبات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات .

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية .

نصت المادة 29 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يمكن لأعوان قمع الغش[37] القيام بأية وسيلة وفي أي وقت و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها .

وحددت المادة 25 من نقس القانون الأعوان المؤهلين بإجراء الرقابة السابقة وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة بهم وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

وبذلك يكون لهؤلاء الأعوان دور مزدوج , دور ضبط إداري يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية عن طريق التحقيق والتحري , ودور الضبط القضائي المتمثل في تحرير المحاضر حول وقائع الغش والتدليس وإجراء الخبرة التي تنتهي بالمتابعة الجزائية ، ويعتبر هذا الدور كنتيجة للدور الأول الذي يمثل الضبط الإداري . وتحقيقا لهذا الدور المزدوج أنشأت على مستوى الولايات مديريات ولائية للمنافسة وللأسعار ومديرية فرعية للجودة وقمع الغش تتضمن ثلاثة مكاتب ، مكتب ترقية النوعية وأمن المنتجات ، مكتب مراقبة المنتجات الغذائية ، ومكتب مراقبة المنتجات الصناعية والخدمات .

وبالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[38]، فإن اختصاص أعوان قمع الغش يتمثل في القيام بالتحريات حول مراقبة المنتوجات والخدمات ومعاينة الجرائم وذلك من خلال القيام بمباشرة الإجراءات المنصوص عليها بنص المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . وذلك بالقيام بالرقابة عن طريق فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وعند الاقتضاء باقتطاع العينات بعرض إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب .

للقيام بهذه الأعمال يتطلب الأمر القيام بمجموعة من الأعمال والإجراءات يمكن حصرها فيما يلي :

<u>أولا</u>: دخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات .

حيث أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش من دخول أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب ، والمحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني[39] وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل حسب ما نصت عليه المادة 34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

<u>ثانيا</u>: تحرير محاضر إجراء المعاينات للمخالفات المرتكبة .

يمكن للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش ومن خلال دخولهم الأماكن السابقة الذكر، إجراء الرقابة للمنتجات والخدمات عن طريق المعاينة المباشرة والفحوصات البصرية أو

باستعمال أجهزة الكيل والوزن والقياس وكذا فحص الوثائق أو السماع إلى المتدخلين أو اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ، كما أجاز المشرع للأعوان المؤهلين وفي إطار أداء مهامهم دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني ، بفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذلك وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية كما يمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت ، كما لهم القيام بحجزها ليتم بعد ذلك تحرير محضر[40] يذكر فيه هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة ، إضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن هذه المحاضر تواريخ وأماكن إجراء الرقابة مع بيان الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها ، لتوقع هذه المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة مع ملاحظة أن هذه المحاضر تحرر بحضور المتدخل الذي يوقع عليها ، كما يمكن أن ترفق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستندات إثبات .

بعد ذلك تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، ولقد جعل المشرع للمحاضر السابقة حجة قانونية بسيطة إلى حين يثبت العكس[41].

ثالثا : أخذ العينات .

أعطى المشرع الجزائري للأعوان المؤهلين في إطار نشاطات البحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش وكإجراء إداري ، الحق في اقتطاع العينات من المواد المعروضة للبيع ، قصد إجراء الاختبارات أو التجارب من طرف مخابر قمع الغش[42] .

وحسب المادة 09 من 39/90 المتعلق برقابة وقمع الغش وكذا المادة 44 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فإن الاقتطاع يشمل (03) ثلاث عينات متجانسة وممثلة للمواد موضوع الرقابة والتشميع ويوضع الختم على كل منها ويتم وسمها كتابة للتعريف بها يلي ذلك تحرير محضر خاص يمثل البيانات المحددة بالمادة 10 من المرسوم السابق وهي :

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وأقامتهم الإدارية
- تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه وبكل دقة .
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم و ذكر ألقابهم ومكان سكناهم .
- رقم تسلسل اقتطاع العينات .
- رقم تسلسل محاضر المعاينة أن اقتضى الأمر ذلك .
- إمضاء القائم أو إمضاءات القائمين باقتطاع العينات .

كما يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات إضافة إلى ذلك على بيان يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية وكذا العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية .

وهنا أجاز المشرع لحائز المنتوج أو ممثله إن اقتضى الأمر ذلك أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة ، مع إمضائه على المحضر وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر. بعد عملية الاقتطاع وتحرير محضر عن ذلك ، ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني ، على أن تحفظ ضمن شروط الحفظ المناسبة . أما إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب .

بعد نهاية التحليل يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة وجود قوة قاهرة .

وبذلك تسمح نتائج تحليل العينة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القائمة بالاقتطاع التميز بين حالتين.

- انتهاء تقرير التحليل إلى اعتباره أن العينة المقتطعة مطابقة المواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتوج.

- انتهاء تقرير التحليل إلى اعتبار أن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتوج وفي هذه الحالة أعطى المشرع لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة حماية للمستهلك وهي ما سنحاول دراسته في العنصر الموالي .

المطلب الثاني : التدابير الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم المطابقة .

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية السابقة وبالخصوص المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، نجدها قد منحت لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات ، منها بالخصوص اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي من شأنها حماية صحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية ، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

الفرع الأول : السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج أو غلق المؤسسة .

المقصود بالسحب المؤقت[43] منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد في حالة الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج الفحوص والتحاليل والاختبارات والتجارب التي قد تصل إلى 07 أيام مع إمكانية تمديدها إلى أكثر من ذلك ، ويتم اللجوء إلى السحب المؤقت بعض المنتجات أو

الخدمات في حالة الشك في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة سواء عند المعاينة أو عند اقتطاع العينات ، أوجب المشرع عن القيام بعملية السحب المؤقت للمنتوج أو الخدمة تحرير محضر بذلك .

وينتهي السحب إذا تبين من خلال نتائج التحليل والتحري أن المنتوج مطابق أو لم يتم القيام بالفحوصات خلال 07 أيام من الحجز أو لم يثبت عدم مطابقة المنتوج ، أما في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج أو ثبوت خطورة المنتوج المعروض للاستهلاك ، يتم السحب النهائي للمنتوج وحجزه وإبلاغ وكيل الجمهورية بذلك حسب المادة 59 من القانون 03/09 السابق الذكر .

كما يمكن لأعوان قمع الغش القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود أو السحب المؤقت أو النهائي المنتوجات في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني ، وذلك قصد إجراء التحريات ويصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة ثبوت عدم المطابقة بالمعاينة المباشرة ، ويكون ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 54 و 55 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما أوجب المشرع وحسب المادة 62 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية تنفيذ السحب النهائي من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش ودون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة وذلك في الحالات التالية:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحتها .
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك .
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي أو التي يمكن استعمالها في التزوير .
- المنتوجات المقلدة .
- الأشياء و الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير .

كما ألزم المشرع في هذه الحالات بوجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك فورا ، كما أوجب المشرع وفي كل الحالات السابقة أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك .

الفرع الثاني : وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك .

أجازت المادة 65 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية .

الفرع الثالث : العمل على جعل المنتوج مطابق أو تغيير المقصد أو إعادة التوجيه .

أجاز المشرع إذا ما تبين لمصالح ضبط الجودة وقمع الغش إن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة دون أن يشكل ذلك خطورة على صحة المستهلك ، أن تعذر المتدخل المعني من أجل اتخاذ التدابير

الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك .

أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه تم حجزه بغرض تغير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية ، وإذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته أعطى القانون الحق للمتدخل إما أن يغير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي وإما أن يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله .

الفرع الرابع : حجز المنتوج غير المطابق وإتلافه .

أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين حجز المنتجات متى ثبت عدم مطابقتها أو أنها مضرة بصحة وسلامة وأمن المستهلك شريطة الحصول على إذن قضائي بذلك من طرف السيد وكيل الجمهورية ، وبعد عملية الحجز على العون المؤهل ختم وتشميع المنتجات المحجوزة ثم يحرر محضر حول ذلك ، ومن ثم يقوم بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بعملية الحجز .

وبعد القيام بعملية الحجز ، تأتي مرحلة إتلاف المنتوجات المحجوزة غير المطابقة وذلك في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني ملائم لها وبعد الحصول على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بذلك . ويتم الإتلاف بحضور المتدخل والأعوان المكلفين بالرقابة ، ويمكن هنا أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو بتشويه طبيعة المنتوج ، وبعد عملية الإتلاف يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقع عليه من طرف المتدخل المعني.

الهوامش :

(01) مجلة الدراسات القانونية ، (جامعة أسيوط) ، العدد 19 ، يونيو 1996 ، ص.186.

(02) الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 2009/03/08 .

(03) محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي** ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2006 ، ص.283.

(04) المرجع نفسه ، ص.285.

(05) ممدوح محمد علي مبروك ، **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك** ، دار النهضة العربية ، 2008 ، مصر ، ص.7 ، 8.

(06) نفس المرجع ، ص.10.

(07) الجريدة الرسمية , عدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004 .

(08) محمد عبد المنعم محمد حمودة ، **المواصفات والمقاييس ، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 ، ص.40.

(09) محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص.298.

(10) Jean Calais – AULOY et Frank STEINMETZ , **droit de la consommation** , 6 éme Edition , précis , Dalloz , 3Paris , 200 , p.241 , 242.

(11) أحمد كمال الدين موسى ، **الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية** ، د د ن ، د س ن ، ص.203.

(12) عبد المنعم محمد حمودة ، المرجع السابق ، ص.40.

(13) الجريدة الرسمية رقم 41 ، صادرة بتاريخ 2004/06/27 .

(14) أهمية المواصفات والمقاييس ودورها في حماية المستهلك ، جمعية الإمارات لحماية المستهلك ، ط1 ، 1998 ، ص.37 ، 38.

(15) الجريدة الرسمية عدد 80 , الصادرة في 11 ديسمبر2005 .

(16) الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة في 03/01/ 1998 .

(17) نصت المادة 04 القانون رقم 23/89 المتعلق بالتقييس المؤرخ 1989/12/19 الملغى بموجب القانون رقم04/04 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المؤرخ في 2005/12/06 على نوعين من المواصفات الجزائرية ومواصفات المؤسسة وتنقسم المواصفات الجزائرية إلى مواصفات مصادق عليه وهي إلزامية ومواصفات مسجلة وهي اختيارية حسب المادة 06 من نفس القانون

(18) الجريدة الرسمية العدد 80 ، الصادرة في 2005/12/11 .

(19) حسب المادة 15 من المرسوم 464/05 المتعلق بالتقييس يعتبر المعهد الوطني للتقييس نقطة إعلام .

(20) تناولت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، مهام المعهد الجزائري للتقييس .

(21) المشرع الجزائري لم يثبت من خلال نصوص المرسوم 464/05 من هي السلطة التبليغ لكن بالرجوع إلى المواد 8 ، 9 ، 10 من نفس المرسوم ، نجد أن هذا الإجراء من اختصاص اللجان التقنية الوطنية

(22) www.jism.gov.jo/arabic/standardization/ar- standardization .htm. 20/10/2010.

(23) عرفت المادة 02 فقرة 08 من المرسوم 04/04 المتعلق بالتقييس الهيئة ذات نشاط تقييسي بأنها : " هيئة تتولى نشاطات معترف بها في ميدان التقييس "

(24) عرفتها المادة 10 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس بأنها : " هيئة تقييس مؤهلة بأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة" واعتبر المشرع حسب نفس المادة المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس.

(25) عرفتها الفقرة 08 من لمادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس بأنها : " هيئة معترف بها في ميدان التقييس " .

(26) عرفت المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة أنها : " علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى " .

(27) الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 2005/12/11 .

(28) أنظر المادة 5 ، 6 ، 7 ، من المرسوم 565/05 .

(29) عرفت المادة 03 الفقرة 04 من المرسوم 565/05 المتطلبات الخصوصية بأنها : " الحاجات أو الرغبات المقدمة في وثائق تقييسية كاللوائح والموصفات والخصوصيات التقييسية " .

(30) عرفت المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم 565/05 الاعتماد بأنه : " اعتراف رسمي من طرف ثالث بأن هيئة تقييم المطابقة تمتلك الكفاءة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة " .

(31) يمنح الاعتماد من طرف الهيئة الوطنية للاعتماد " الجيراك " ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 466/05 المؤرخ في 2005/12/06 الصادر الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها

(32) محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص.286.

(33) د. محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص.287.

(34) انظر المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها والمنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 1996/10/20 .

(35) الجريدة الرسمية عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1992 .

(36) الجريدة الرسمية العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1993/02/10 .

(37) حددت المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أعوان قمع الغش بأنهم بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

(38) الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990 .

(39) يتم الدخول إلى المحلات ذات الاستعمال السكني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

(40) حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش سابق الذكر البيانات التي يجب ذكرها في متن هذه المحاضر .

(41) انظر المواد 31 ، 32 ، 33 من القانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش .

(42) نصت عليها المواد 35 ، 36 ، 37 ، 38 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(43) عرفته المادة 59 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .